أنواع خاصة من الشركات

الشركات العامة

بعد أن تناولنا شرح أحكام قانون الشركات التجارية المختلطة والخاصة رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته بعد أن نظم أحكامه المشرع العراقي بـ (221) مادة قانونية موزعة على ثمانية أبواب شملت أهداف وأحكام عقد الشركة وأنواعها ومستلزمات واجراءات تأسيس الشركة، وأموال الشركة، وكيفية ادارة الشركة، والرقابة على الشركة، وآلية انقضاء الشركة، وأضيفت له مواد أخرى بموجب التعديل الأخير رقم (17) لسنة 2017، ليصبح القانون يتضمن (224) مادة قانونية، وعشرة تعديلات أخرى لنصوص قانونية موجودة فعلاً، فضلاً عن التكرار الذي انتهجه المشرّع العراقي لأول مره باستحداث مادة قانونية تحمل نفس الرقم لمادة قانونية موجودة فعلاً، كما مرّ بيانه سلفاً، وقد صدر قانون

ينظم أحكام (الشركات العامة) رقم (22) لسنة 1997 بعد أن كانت موزعة على قوانين متعددة، الا أن هذا القانون وحّد أحكامها كما جاء بنص المادة الثانية منه والتي جاء فيها " يهدف هذا القانون الى تنظيم الشركات العامة، تأسيساً وادارةً وتصفية، بأحكام وأسس مالية وادارية موحدة لبلوغ أعلى مستوى من النمو في العمل والانتاج واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الأحوال العامة وفاعليتها في تحقيق أهداف الدولة ورفع مستويات ادارة الاقتصاد الوطني"، لذلك سوف نعرض عن تلك الشركات من خلال بيان تعريفها وتأسيسها، ومن ثم رأس مالها وتوزيع الأرباح والخسائر فيها، وكيفية ادارة الشركة العامة وتحولها وتصفيتها وفقاً للقانون أعلاه، والذي جاءت أحكامه موزعة على (45) مادة تضمنت الأحكام التي أشرنا لها، والتي سنعرض عنها وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: تعريف وخصائص الشركة العامة: أشار المشرع العراقي بحسب المادة الاولى منه بأن "الشركة العامة الوحدة الاقتصادية والممولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق أسس اقتصادية"، ومن خلال التعريف أعلاه يمكن أن نبين خصائص الشركة العامة والتي تتمثل بما يأتي:

1-أنها وحدة اقتصادية: وتعني الوحدات الخدمية والتجارية والانتاجية التي تؤسسها الدولة من شخص واحد (الدولة) أو عدة أشخاص عامة (عدة مؤسسات بالوزارة)، كالشركة العامة لسكك الحديد، والشركة العامة للبريد والاتصالات، والشركة العامة للموانئ العراقية.

2-تكون ممولة ذاتياً: بمعنى أن تمويل نشاطها يكون من ايراداتها.

3-تتمتع بالشخصية المعنوية.

4-مستقلة مالياً وادارياً: تعتبر الأموال مملوكة للشركة لا ترتبط بأموال الدولة وتكون مسؤولة عن ضمان حقوق دائنيها، تعتمد على مبدأ الحساب الاقتصادي أي مقدار ما تحققه من الربح والخسارة في تقييم ادارتها من حيث الاخفاق والنجاح، ومدى ما حققته هذه الشركات بما يتوافق مع

أهداف الدولة في توفير نوعية جيدة من السلع والخدمات التي تنافس الانتاج المستورد والمحلي لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة.

ثانياً: تأسيس الشركة العامة: لغرض تأسيس شركة عامة يجب أن تقدم الوزارة المختصة بطلب الى مجلس الوزراء ترغب فيه تأسيس شركة تمارس نشاطاً ضمن الاختصاص القطاعي لها ترفق به دراسة تتضمن الجدوى الاقتصادية والفنية مع المستلزمات الأخرى التي يتطلبها القانون وفقاً للتفصيل الموجز الآتي:[1]

1-اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس.

2-أهداف الشركة ونشاطها.

3-مقدار رأس مال الشركة أو مصادر تمويل نشاطها.

4-أي معلومات أخرى تجدها الوزارة ضرورية.

وحينما تحصل موافقة مجلس الوزراء تقوم الوزارة بأعداد عقد اذا تعدد أطراف تأسيسها أو بيان خاص لتأسيس الشركة اذا كانت جهة واحدة[2]، وهو على غرار ما وردت من أحكام في قانون الشركات الخاصة رقم 21 لسنة 1997 وبحسب المادة (13) عندما يتعدد أطراف تأسيس الشركة، وبحسب المادة (4) عندما ترغب ارادة واحدة لتأسيس شركة المشروع الفردي كما مرّ بنا سلفاً، ويجب أن يتضمن عقد أو بيان تأسيس الشركة العامة والمعد من قبل الوزارة المختصة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء عليه المعلومات الآتية: "

1- اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس، ويكون الاسم مستمداً من نشاطها، مع اضافة كلمة عامة الى التسمية.
2- أهداف الشركة.
3- نشاط الشركة.
4- رأس مال الشركة.
5- أسماء الجهات المؤسسة.

([1]) ينظر نص المادة (3) من قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل.
([2]) ينظر نص المادة (4) من القانون نفسه.

6- أي معلومات أخرى تجدها الوزارة ضرورية".

وأيضاً على الوزارة تقديم العقد أو البيان فضلاً عن موافقة مجلس الوزراء الى مسجل الشركات لغرض تسجيل الشركة، وهو ما أشارت له المادة الخامسة من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997، وهو اجراء لأغراض (احصائية وتوثيقية) وليس موافقته على تأسيس الشركة كون الموافقة مرفقة مع العقد أو البيان صادرة من مجلس الوزراء، وانما لغرض تسجيل الشركة واصدار شهادة تأسيس شركة عامة بالاسم المثبت في العقد أو البيان من قبل الوزارة، وهو ما أشارت له المادة السادسة من القانون أعلاه، وعلى الوزارة أن تقوم بنشر شهادة وعقد أو بيان الشركة في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة بالشركات والتي تصدر من قبل المسجل، وتكتسب الشركة العامة (الشخصية المعنوية) من تاريخ نشرها في احدى الصحف المحلية وفي نشرة المسجل بحسب المادة السابعة من القانون نفسه.

ثالثاً: رأس مال الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر

1-تكوين المال:

قبل أن نبين كيفية تكوين رأس مال الشركة العامة لابد من الاشارة الى مضمون المادة الثامنة من القانون التي نصت على أنه" يحدد رأس مال الشركة بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيسها" ، يتبين لنا من خلال نص المادة أعلاه بأن رأس مال الشركة العامة الذي يتم تحديده في دراسة الجدوى للمشروع المقدمة من الوزارة المختصة يخضع لتأييد ومصادقة مجلس الوزراء، وله الحق في تغييره[1]، ويتم تسديد رأس المال بحسب أحكام المادة التاسعة من قبل الخزينة العامة على شكل دفعة واحدة أو دفعات يتم تحديد مقدارها وموعد تسديدها من قبل الشركة وبالتنسيق مع وزارة المالية، وتعتبر اقيام الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجهات المكونة للشركة جزءً من رأس المال المدفوع، وعند اشتراك شخصين أو أكثر من الأشخاص المعنوية العامة الممولة ذاتياً في تأسيس شركة عامة (كشركات عامة تابعة للوزارة المختصة أو عدة وزارات يتم تسديد حصة كل

([1]) د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص 301.

منها في تكوين رأس المال الخاص بالشركة وتخضع لنفس الضوابط المقررة بموجب أحكام هذا القانون وليس لإرادة مؤسسيها.

2-زيادة رأس المال أو تخفيضه:

في حالة احتياج الشركة العامة الى زيادة أو تخفيض لرأس مالها، فيجب على الوزارة المختصة اعداد دراسة تذكر فيها أسباب الزيادة أو التخفيض مع بيان أثار تلك الحالات على حقوق والتزامات الشركة وبالتنسيق مع وزارة المالية، ويتم تقديم هذه الدراسة مرفقة بطلب الى مجلس الوزراء[1]، وعند حصول موافقة مجلس الوزراء على زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، يجب على الوزارة تعديل عقدها أو بيانها مع تبليغ مسجل الشركات لغرض تسجيله ونشره في الجريدة الرسمية[2].

3-الأرباح والخسائر:

نجد بأن المشرع العراقي قد أعطى اهتماماً خاصاً بمعالجة موضوع الأرباح والخسائر من خلال الأحكام التي سنعرض عنها كون الشركة العامة كما أسلفنا تعمل وفق مبدأ الربح والخسارة وسنبين أحكام توزيع الأرباح ومن ثم أحكام الخسارة وفقاً لما يأتي:

أولاً: الأرباح

كما ورد في نص المادة الحادية عشر من قانون الشركات العامة النافذ تتضمن خمسة فقرات تبين أحكام أرباح الشركة، والفقرة أولاً منها أوضحت بأن المقصود بالربح الصافي هو مقدار زيادة الايرادات على مجموع ما أنفقته الشركة من مصروفات التي تظهر في حساب الأرباح والخسائر ضمن الحسابات الختامية للسنة المالية للشركة المعمول بها وفق التشريعات النافذة، والأنظمة الحسابية المعتمدة، والتي يجب أن تكون مرفقة من قبل ديوان الرقابة المالية الذي يتولى أيضاً تدقيق حسابات دوائر الدولة والشركات المختلطة على الرغم من أنها تخضع لأحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، وتتم المصادقة عليها من قبل الجهة التي خولها القانون.

([1]) ينظر نص المادة (10/أولاً) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل.
([2]) ينظر نص الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (10) من القانون أعلاه.

كما أن الفقرة (ثانياُ) من المادة أعلاه أشارت الى أن الشركة قد تحصل على موارد تظهر في حساباتها الختامية كأرباح ناجمة عن ممارسة نشاط غير عادي (غير النشاط الذي أسست من أجله) كما لو وضعت بعض الفائض من أموالها كودائع ثانية وتحصلت على فوائد مالية، فلا تُعد هذه الفوائد أرباح للشركة قابلة للتوزيع وأيضاً حدد المشرّع العراقي بموجب الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة المذكورة سلفاً بأن الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي الذي حققته الشركة هو فقط (30%) من كلفة النشاط الجاري ويوزع الباقي على الوجه الآتي:

"1- نسبة 10% من الربح الصافي، واعتباره احتياطي رأس مالي تعويضاً لفروقات الاندثار على أن لا يُعد ذلك ضمن كلفة النشاط الجاري، وأن تستخدم هذه المبالغ لأغراض التوسعات حصراً خلال مدة (5) سنوات، وبخلافه تحول المبالغ المذكورة الى وزارة المالية.

2- نسبة 40% من المبلغ الفائض عن الربح القابل للتوزيع في الشركات العامة التابعة للقطاع الصناعي وتسجل في حساب الاحتياطات وتخصص على الوجه الآتي:

أ-نسبة 90% منها لتأهيل وتطوير المصانع الانتاجية.

ب-نسبة 10% منها لبناء الوحدات السكنية وتطوير خدمات السكن الحالي للعاملين.

ج-تستخدم المبالغ المتأتية من النسبتين المنصوص عليهما في أ و ب من هذه الفقرة للأغراض المشار اليها فيها خلال مدة (5) سنوات قابلة للتمديد اذا اقتضت الضرورة بناءً على اقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء، وبخلافه تحول الى وزارة المالية.

3- يحول المتبقي بعد استقطاع النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1و2 من هذا البند الى وزارة المالية.

4- يتم توزيع الربح المنصوص عليه في البند ثالثاً من هذه المادة وفق النسب الآتية:

أ-45% للخزينة العامة.

ب-33% حوافز ربح لموظفي الشركة وللمتميزين منهم ولأعضاء مجلس الادارة وموظفي مركز الوزارة وفق نسب وضوابط يضعها مجلس الادارة وبمصادقة الوزير.

ج-5% للبحث والتطوير.

د-5% للخدمات الاجتماعية للعاملين.

هـ-المتبقي منه لاحتياطي رأس المال.

5- لمجلس الوزراء زيادة أو تخفيض النسب الواردة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة وله صرفها على الشركات المشمولة بأحكام هذا القانون ومن حصة وزارة المالية حصراً من خلال أرباح الشركات المتحققة في ضوء نتائج النشاط والظروف الاقتصادية".

ثانياً: الخسائر

أما اذا تحققت الخسارة للشركة وهذه الخسارة مدورة من سنوات سابقة أو اذا خسرت الشركة نسبة (25%) أو (50%) من رأس مالها الاسمي فإن المشرّع العراقي عالج الموضوع وفق الأحكام الآتية:

1- يتم استقطاع (25%) من الربح الصافي قبل التوزيع لإطفاء الخسائر المدورة للسنوات السابقة إن وجدت[1].
2- اذا بلغت خسارة الشركة (25%) من رأس مالها الاسمي فيجب على مجلس الادارة في الشركة أن يقوم بإعداد دراسة يُحدد فيها أسباب تلك الخسارة، الى جانب وضع المعالجات المقترحة وتُرفع تلك الدراسة للوزارة المختصة لاتخاذ القرار المناسب بشأن تلك الخسارة[2].
3- واذا بلغت الخسارة (50%) من رأس المال الاسمي للشركة فيجب على الوزارة أن تقوم بإعداد دراسة تُحدد فيها أسباب الخسارة وأيضاً تبين فيها المعالجات المقترحة، وتُرفع الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب،

([1]) ينظر نص المادة (12) من قانون الشركات العامة النافذ.
([2]) ينظر نص المادة (13) من القانون أعلاه.

أما تصفية الشركة أو معالجة الأسباب لضمان الاستمرار بممارسة نشاطها لتقديم السلع والخدمات التي تنتجها الشركة[1].

الاستثمار والاقتراض

لاشك أن كل شركة يتوافر لديها فائض نقدي لابد لها أن تستثمره لتطوير وتوسيع نشاطها على النحو الذي يتناغم مع أحكام القانون، لتحقيق أهداف الشركة من خلال استثمار الفائض النقدي المتراكم لديها، وأيضاً يحق لكل شركة الاقراض أو الاقتراض للحصول على أموال من شأنها تغطية أو تمويل نشاطها التجاري، وفي ضوء ما تقدم سوف نعرض عن الأحكام القانونية التي أوردها المشرّع العراقي بخصوص الاستثمار والاقراض وفقاً لما يأتي:

أولاً: استثمار الفائض النقدي للشركة العامة

أعطى المشرّع العراقي وبحسب الفقرة الأولى من المادة (15) الحق للشركة العامة في استثمار ما لديها من الفائض النقدي من خلال المشاركة في إسهم الشركات المساهمة في تنفيذ أعمالها ذات الهدف المشترك مع الشركة المساهمة اذا كانت أعمالها أو ممارسة نشاطها داخل العراق، أما اذا كان نشاطها أو تنفيذ مشروعها خارج العراق فإنه يستوجب استحصال موافقة مجلس الوزراء، كما أكّد ذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه على استحصال موافقة مجلس الوزراء على استثمار الشركة العامة الفائض النقدي الذي تمتلكه في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أياً كان غرضها، حتى وإن كانت تلك الشركات الأجنبية داخل العراق طالما تقع ضمن أهداف الشركة، لكنه لا يشترط موافقة مجلس الوزراء، كما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها[2].

كما أجاز المشرّع العراقي للشركة العامة أن تستثمر فائضها النقدي بودائع ثابتة لدى المصارف العاملة في العراق لمدة لا تتجاوز (180)

([1]) ينظر نص المادة (14) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل.
([2]) ينظر نص المادة (15) من القانون نفسه.

يوماً من خلال قيام الشركة العامة بفتح حساب خاص في سجلاتها الخاصة، يتم فيها تثبيت الفوائد العائدة، أو التي تستحقها من ودائعها على أن لا تختلط مع أرباحها التي تأتي لها من خلال ممارسة نشاطها، واظهارها في حساباتها الختامية لتسهيل عملية تقييم كفاءة أداء الشركة في نشاطها القطاعي المختصة به.

كما أجاز المشرّع العراقي لشركات التأمين واعادة التأمين والمصارف أن تستثمر أموالها في مختلف أوجه الاستثمار، ويحق لمجلس الوزراء أن يلحق أو يشمل أي جهة استثمارية أخرى[1].

ثانياً: الاقراض والاقتراض

أيضاً أعطى المشرّع العراقي الحق للشركة الاقراض اذا كان وضعها المالي يسمح بذلك دون أن يؤثر على استمرارها بمداولة نشاطها، إلا أنه لم يُنظم أحكام عملية الاقراض، ولكنه أشار لذلك بحسب المادة (17) من القانون، على أن تقوم الشركة بتنظيم تلك العملية بموجب شروط تسري على الجميع لضمان المحافظة على أموال الشركة، كما أعطاها الحق بأن تقترض الأموال من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية التي تمارس عمليات الاقراض، على أن تتم وفق عقود وشروط متفق عليها فيما بين المقرض والمقترض على أن لا يتجاوز مبلغ القرض على (50%) من رأس المال المدفوع[2]، أما اذا كان القرض لتمويل نشاطها الاستثماري من جهة خارج العراق فيجب أن تحصل على موافقة مجلس الوزراء على الاقتراض من الجهة الخارجية، وهو ما أشارت له المادة (18) من القانون نفسه.

رابعاً: ادارة الشركة العامة

إن مهمة ادارة الشركة العامة تقع على عاتق مجلس الادارة فيها، كون الشركة العامة لا توجد فيها هيئة عامة تتكون من مجموعة شركاء، وهذا المجلس حدد له المشرّع العراقي مجموعة من المهام التي بموجبها يرسم السياسة العامة للشركة ويصنع الخطط الادارية والفنية والمالية، التي من

([1]) ينظر نص المادة (16) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل.
([2]) ينظر نص المادة (15) من نفس القانون.

شأنها تحقق أهداف الشركة، فضلاً عن أنه يقوم بمتابعة تنفيذها بموجب الصلاحيات المخولة وفق القانون، وأيضاً له الحق في تخويل مدير عام الشركة بعض الصلاحيات التي يراها ضرورية لممارستها نيابة عن المجلس لمتابعة تنفيذ الخطط التي يضعها مجلس الادارة[1].

ومجلس الادارة في الشركة العامة يتكون من تسعة أعضاء أحدهم (مدير عام) من ذوي الاختصاص حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء[2]، وثمانية أعضاء يتم توزيعهم وفقاً للآتي: [3]

"1- أربعة أعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها.

2- عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة.

3- عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي.

4- يكون لمجلس الادارة ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويعين الوزير العضوين الآخرين.

5- ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس في حالة غيابه" .

وبموجب المادة (21) من القانون يحدد النظام الداخلي طريقة انتخاب ممثلي منتسبي الشركة في مجلس الادارة والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم، كما حدد المشرّع العراقي بموجب المادة (22) من القانون بأن مدة دورة مجلس الادارة هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وكذلك حدد آلية لعقد اجتماعات مجلس الادارة وفقاً لما يأتي:[4]

"أ- يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسه.

([1]) ينظر نص المادة (18) من قانون الشركات العامة النافذ.
([2]) ينظر نص المادة (27) من القانون أعلاه.
([3]) ينظر نص المادة (20) من القانون نفسه.
([4]) ينظر نص المادة (23) من قانون الشركات العامة النافذ.

ب- يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من أعضائه.

ج- يحصل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه بضمنهم رئيس المجلس أو نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس".

واذا شغرت عضوية في مجلس الادارة، فبحسب المادة (24) يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لأعمال المدة المتبقية من دورة المجلس، وأيضاً أشار القانون بحسب المادة (25) منه بأن قرارات المجلس يتم تنفيذها عند صدورها ما عدا ما يتعلق ببعض الأمور والتي يشترط لنفاذها مصادقة الوزير عليها وسنعرض عنها وفقاً للآتي:

"1- الخطط والموازنات السنوية.

2- الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.

3- التوسعات.

4- نظم حوافز الانتاج وتعتبر من ضمن كلفة الانتاج".

وكذلك تعتبر قرارات المجلس في الأمور الواردة في المادة (15) من هذا القانون الخاصة بالاقتراض والمشاركة في شركات أو أعمال تدخل ضمن نشاط الشركة مصادقاً عليها من قبل الوزير اذا لم يعترض عليها خلال مدة (25) يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه، كونها تقع ضمن موضوع التوسعات أو ضمن الخطط والموازنات التي وردت في الفقرة ثالثاً وأولاً من المادة (25) من القانون، واذا اعترض الوزير تعرض على مجلس الادارة مرة أخرى في أول اجتماع يعقده المجلس، واذا أصر على رأيه يتم عقد جلسة للمجلس برئاسة الوزير للنظر فيها، ويكون القرار الصادر بأغلبية الاعضاء الحاضرين قراراً نهائياً[1].

([1]) ينظر نص المادة (26) من قانون الشركات العامة النافذ.

والهدف من الرقابة الداخلية على هذه الأمور هو لتحقيق السيطرة الفاعلة للمحافظة على أموال الشركة، على أن تعد الرقابة الداخلية تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطها للمدة السابقة للتقرير، وترفعها الى المدير العام في الشركة، وينبغي لإدارة الشركة أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتصفية المخالفات الواردة في تقارير الرقابة الداخلية خلال مدة (30) يوم من تاريخ تسلميها الى مكتب مدير عام الشركة[1].

وتجدر الاشارة بأن الرقابة الداخلية ترتبط بالمدير العام وفقاً لما جاء بنص المادة (30) من القانون، ولا يجوز نقل أو معاقبة أي من العاملين في مجال الرقابة الداخلية إلا بموافقة مجلس الادارة وبقرار مسبب.